

5 - مارس 2012

من وزير المالية  
إلى

322

الموضوع : نسبة الضريبة على الشركات

المرجع : مكتوبكم الوارد بتاريخ 16 فيفري 2012

تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه معرفة نسبة الضريبة على الشركات التي تخضع لها مؤسستكم التي تتعاطى نشاطا حرفيا (الرسم والتزويق على مختلف المحامل) ونشاطا تجاريا يتمثل في تزويد الحرفيين بمواد أولية مستوردة، يشرفني إعلامكم أنّ النظام الجبائي للأرباح المتأتية من هذه الأنشطة يضبط كما يلي:

### 1- بالنسبة للأرباح المتأتية من النشاط الحرفي

تخضع الأرباح المتأتية من نشاط الرسم والتزويق على مختلف المحامل للضريبة على الشركات بنسبة 10% باعتبارها أرباحا متأتية من نشاط صناعة تقليدية على معنى القانون عدد 15 لسنة 2005 المؤرخ في 16 فيفري 2005 المتعلق بتنظيم قطاع الحرف وبعباركم متحصلين على بطاقة مهنية لممارسة النشاط الحرفي مسلمة لكم من الجهات الإدارية المختصة.

### 2- بالنسبة للأرباح المتأتية من النشاط التجاري

تخضع الأرباح المتأتية من نشاط تزويد الحرفيين بالمواد الأولية، للضريبة على الشركات بنسبة 30% باعتبار أنّ الأمر يتعلق بنشاط تجاري لا يصنف ضمن أنشطة الصناعة التقليدية.

هذا ويستوجب على شركتكم مسك محاسبة تمكن بكل دقة من تحديد الربح الصافي لكل صنف من الأنشطة على حدة. وفي خلاف ذلك، فإن الأرباح القابلة لتوظيف الضريبة بنسبة 30% تحتسب على أساس نسبة رقم المعاملات المتأتي من النشاط التجاري مقارنة برقم المعاملات الجملي. ويحدد الربح المذكور كالتالي:

$$\frac{\text{الربح الجملي}}{\text{رقم المعاملات الجملي}} \times \text{رقم المعاملات المتأتي من النشاط الصناعي والتجاري.}$$

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام ج

لعل  
المالية  
المكان

الهادي دتق